ان كان و التوضي الا رجليه وفي شرح الشرعة وان بل النجس ان
كان علي بدنه وقال بعده ثم يتوضا وضوءه للصلاة وذكروا الدرر رحمه
الله تعالي قال فان قيل ازالة النجاسة ينبغي ان تكون فرضا قلنا فرض
الغسل ازالة النجاسة الحكمية واما ازالة النجاسة الحقيقية فليست
بفرض الغسل بل هي بمنزلة ازالة نجاسة اعضاء غير الوضوء ويحتمل
ان يراد ازالة النجاسة ابتداء قبل الوضوء والغسل سنة لئلا تزداد باصابة
الماء وهذا هو المفهوم من اطلاقات سائر الكتب اه وقوله المص رحمه الله
تعالي كما يتوضا للصلاة ان اراد به الاحتراز عن وضوء الطعام وهو
غسل الكفين له غير فقد تقدم منه ذكر غسل اليدين وان اراد به الاحتراز
عما روي الحسن عن ابي حنيفة انه يتوضا ولا يمسح راسه فقد احترز عن
ذلك بقوله بمراعاة فرايض الوضوء وسننه وقال والدرر رحمه الله تعالي
في وضوء الغسل وقد اتفق العلماء علي انه سنة في الغسل الا ما نقل عن
داود الظاهري من وجوبه فيه ورده في السراج بقوله تعالي حتي
تغتسلوا ولم يذكر الوضوء وفي شرح الكنز لمسكين فان قيل ما فائدة
سنية الوضوء حينئذ مع انه يجب غسل جميع بدنه اجيب بان فيه اعمالا
لنص ايجاب الوضوء ولنفي ايجاب الغسل اه ويفهم من قوله بمراعاة فرايض
الوضوء وسننه ان تعميم مسح الراس مسنون في هذا الوضوء الذي في ضمن
الغسل وكذلك مسح الاذنين والسواك والتخليل وجميع ما تقدم في سنن
الوضوء ولم يستثني المص رحمه الله تعالي في هذا الوضوء غسل الرجلين
جريا علي ما جرت به العادة في هذا الزمان من اغتسال الناس في الحمام
او علي لوح او علي حجر مرتفع او في ارجلهم القبقاب بحيث لا تجمع الغسالة
فتحت ارجلهم قال الحلبي في شرح المنية وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه
كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح وظاهر الرواية وروي

الحسن

الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قايما
في مستنقع الماء او علي تراب بحيث يحتاج الي غسلها بعد ذلك اما لو قام
علي حجر او لوح بحيث لا يحتاج الي غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلها وقال والدرر
رحمه الله تعالي عند قول صاحب الدرر حتي لو كان علي سطح يغسلهما
اي رجليه ولا يؤخرهما حينئذ لعدم وجود المحذور من التلوث بالمستعمل
او بغسالة ما كان علي بدنه من نجاسة كالمني مثلا ومراد المؤلف يعني صاحب
الدرر علي شيء مرتفع كلوح او حجر او قبقاب كما في السراج الوهاج **قوله**
ويصب الماء علي منكبه الايمن ثلاثا ثم علي الايسر ثلاثا ثم علي راسه وساير
جسده ثلاثا **اقول** قال في فتح القدير واختلفوا في كيفية الصب فقال الحلواني
يفيض علي منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم علي ساير جسده وقيل يبداء
بالايمن ثم بالايسر وقيل يبداء بالايسر وهو ظاهر لفظ الكتاب
يعني الهداية وظاهر حديث ميمونة وهو ما روي الجماعة عنها قالت وضعت
للنبي صلي الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ علي يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا
ثم فرغ بيمينه علي شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض و
استنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ علي جسده
ثم تنحي من مقامه فغسل قدميه وفي شرح المنية للحلبي ثم يصب الماء علي راسه
وساير بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب علي منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
ثم علي راسه وساير جسده وقيل يبداء بالايمن ثم بالايسر ثم بالايسر و
قيل يبداء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الصحيح اه فالحاصل ان الاولي
البداية بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر لما تقدم ولان الماء المستعمل ينزل علي
المنكبين اولا ويذهب بخلاف ما لو بدا بالمنكب ثم ثنى بالراس او ثلث فان
الماء المستعمل ينحدر علي المنكبين المغسولين اولا والتحرز منه متعذر كما سبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)